الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

609لسنة 2006

الترقيم الدولي

ISSN 1998-6424

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. ئاسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى	كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل	كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س
اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش
اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض
الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ذ-ر

الشعور بالاغتراب النفسي لدى الأمهات البديلات للأطفال في دور الأيتام
أ.د اخلاص علي حسين أ.م.د سناء علي حسون ١٧-٣٠

قراءة نفسية لمفهوم الطلاق العاطفي / مدخل نظري
أ.د. بشرى عناد مبارك أ.د. زهرة موسى جعفر.....٣١-٤٢

الطلاق العاطفي (أسبابه ومعالجاته) من وجهة نظر الازواج أنفسهم .
أ.د. حاتم جاسم عزيز.....٤٣-٦٠

المشكلات التي تعاني منها امهات الصم والبكم وعلاقتها بالتوافق النفسي لديهم
أ.د خنساء عبد الرزاق عبد ٦١-٧٧

فاعلية التسويق الإلكتروني في توجه المرأة نحو الصناعات اليدوية
أ.د دينا السعيد أبوالعلا.....٧٨-٩١

الصمود النفسي لدى طالبات الجامعيات (الارامل)
أ.د سالي طالب علوان و أ.د امل كاظم ميرة.....٩٢-١٠٣

فاعلية الارشاد الاسري في الحد من مشكلات الطلاق العاطفي
أ.د عدنان محمود عباس المهداوي و م.د زينب هادي قدوري محمود..... ١٠٤- ١١٩

دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب
أ.د عماد أموري جليل الزاهدي ١٢٠-١٣٧

الآثار السلبية للإنترنت على المرأة والطفل وسبل علاجها
أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي.....١٣٨- ١٤٩

الصعوبات التي تواجه معلمات المرحلة الابتدائية في ظل جائحه كورونا
أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان..... ١٥٠- ١٦٠

سوء وحرية استخدام الادوات الرقمية ودورها في تزايد حالات الطلاق دراسة في التنمية المهنية المستدامة
أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي..... ١٦١- ١٧٦

الدور القيادي المجتمعي للمرأة نحو بناء مفهوم التعايش السلمي- دراسة وصفية-
أ.م.د حسين حسين زيدان و م.م هديل علي قاسم..... ١٧٧- ١٩٢

برنامج تعليمي بتقنية الواقع المعزز في تنمية الدافعية النفسية نحو تعلم الجغرافيا الفلكية لدى الأطفال في ظل تحديات Covid- 19
أ.م.دعاء إمام غباشي الفقي..... ١٩٣- ٢٠٦

توظيف مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة في مهارات اللغة العربية
ا.م.د رائد حميد هادي ٢٠٧- ٢٣٠

استخدام الأطفال لمنصات التواصل الاجتماعي: اليوتيوب انموذجا
ا.م.د سلام جاسم عبدالله و م.م طه محمد عبد الكريم..... ٢٣١- ٢٤٤

دور البرامج الإرشادية في الحد من مشكلة الطلاق في ضوء مفاهيم التوافق الزواجي والإرشاد **الأسري**
أ.م.د. سناء حسين خلف.....٢٤٥- ٢٥٨

الازدهار النفسي وعلاقته بمعنى الحياة لدى الايتام في مرحلة الاعدادية
أ.م.د سناء علي حسون ٢٥٩- ٢٧٦

الدور القيادي للمرأة كمحرك أساس في عملية التنمية الاقتصادية
إ. م.د علياء حسين خلف الزركوشي.....٢٧٧- ٢٨٤

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)
أ.م وفاء قيس كريم..... ٢٨٥- ٣٠٠

العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليله
م. أسماء عباس عزيز الدليمي و عمار احمد حميد.....٣٠١- ٣١٤

مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم والديانات السماوية – دراسة موضوعية
م.د إكرام نايف محمد و م.م عهود فاضل علوان ٣١٥-٣٢٦

جودة البرامج المعدة لصفوف رياض الاطفال في ضوء المعايير التكنولوجيا المعاصرة
م.د انتصار كاظم جواد.....٣٢٧-٣٥٢

الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات من وجهة نظر طالبات الجامعة
م : انتصار عبد الامير جبار الخالدي..... ٣٥٣- ٣٦٦

صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على الاسرة
م.د. افتخار مزهر..... ٣٦٧-٣٧٦

مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر
م. د. بكر عبد المجيد محمد و م. د. ايمن عبد الكريم محمود..... ٣٧٧- ٣٨٩

ظاهرة عمالة الأطفال في مصر وسبل مواجهتها في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة
د. خالد صلاح حنفي محمود..... ٣٩٠-٤١٣

الأسى النفسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة مقارنة بين التلاميذ الفاقدي الوالدين واقرانهم غير فاقدي الوالدين
م. عمر خلف رشيد الشجيري و م. سلام صبار مالك ٤١٤-٤٣١

عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري
م.د. دريسي ثاني سلاف.....٤٣٢-٤٣٧

مشروعية عمالة الاطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية
م.د حميدة علي جابر و م.م دعاء جليل حاتم.....٤٣٨-٤٥٣

قياس السعادة لدى لاعبات منتخبات المدارس الاعدادية
م . د . رشا عبد الرزاق عبد.....٤٥٤-٤٦٤

الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش
م.د رجاء حسين عبد الامير.....٤٦٥-٤٨٢

العادات الغذائية الصحيحة للأطفال في الرياض الحكومية والاهلية
م.د. مروه صالح علوان كاظم الشمري.....٤٨٣-٤٨٨

اثر التفكك الاسري في نشوء الالحاد والشذوذ الفكري على الأبناء "منظور عقدي"
م. د. مريم مجيد عبد الله.....٤٨٩-٥٠٤

الحماية الدولية للمرأة من العنف
م.م ثريا هشام فاخر الكناني.....٥٠٥-٥١٦

صراع الدور الاجتماعي للمرأة المتزوجة العاملة بين البيت والعمل دراسة ميدانية
م.م رباب كامل محمود ٥١٧-٥٣٤

صراع الادوار لدى مدرسات المرحلة المتوسطة في محافظة بابل
م.م شيماء مجيد حميد بهية ٥٣٥-٥٤٦

المهام التربوية للام لمواجهة التحديات المعاصرة في تربية ابنائها
م.م. هالة مجيد علي سلمان.....٥٤٧-٥٦٤

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة
م.م محمد عبد الكريم م.م اقبال مبدر نايف ٥٦٥-٥٧٩

الاوراق البحثية

ورقة عمل الطلاق :انواعه ،اسبابه ، حلول ومقترحات
ا.د. امل كاظم ميرة.....٥٨١-٥٨٥

دور الارشاد الاسري في الحد من ظاهرة الطلاق
أ.م.د. جبار ثاير جبار و أ.د. بشرى عناد مبارك ٥٨٦- ٥٩١

الحرية المغلوطة والطلاق
أ. م. د. رفعت عبدالله جاسم..... ٥٩٢- ٦٠٢

الاثار السلبية لعمالة الاطفال
أ.د. سراب جبار خورشيد.....٦٠٣-٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل .

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

ا.د. بشرى عناد مبارك	**رئيساً**	**جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية**
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
ا.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد	عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
ا.م.د حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية**
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د هيام سعدون عبود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين	**رئيساً**	**رئاسة جامعة ديالى**
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

ا.م رجاء حميد رشيد	**رئيساً**	**كلية الفنون الجميلة**
م.د غصون فائق صالح	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. أسماء عباس عزيز	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.مدير نهاد محمد شهاب	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. مدير همام اكرم محمود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مترجم صدام علي مهدي	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
السيد احمد شاكر سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

سكرتارية المؤتمر

ا.م. وفاء قيس كريم	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة**
المهندس علاء عبادي حميد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مبرمج ضحى عبد الكريم طه	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

الكتاب السنوي لمركز أبحاث الطفولة والأمومة ISSN 1998-6424
المجلد الثالث عشر – عدد (١) بوقائع المؤتمر- البحث الخامس و العشرون (٣٧٧- ٣٨٩)
٢٩-آذار-٢٠٢٢

مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر

بكر عبد المجيد محمد
مدرس دكتور - جامعة سامراء- كلية الآداب- العراق

ايمن عبد الكريم محمود
مدرس دكتور - جامعة سامراء- كلية الآداب- العراق

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز أهمية الطفل ومكانته في الأسرة والمجتمع كونه حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وإن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل يجب إحاطته بالعناية اللازمة، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تمارس في حقه، كونه كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وبحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق من العنف الأسري هي التي تحدث للأطفال من جرّاء الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ومن هنا أظهر بحثنا أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الطفل داخل الأسرة وعدم اشراكه في النزاعات المسلحة، وعليه يجب تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل المتأثرين منهم بالنزاع المسلح، وأهمية محاكمة مرتكبي الجرائم في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي.

Abstract

The research aims at highlighting the importance of the child and his status in the family and society as the cornerstone of building the family. In turn, it is the building blocks or the basic unit for building societies and nations, and its rehabilitation to assume its responsibilities as a man of the future must be subject to the necessary care and health and psychological care. In his right, being a weak object structure is incomplete maturity, and need to grant him security and security and undertakes to care, to the extent that nations and

peoples succeed in caring for their children and satisfy their physical, psychological and social needs and their upbringing on values and ideals as well as balanced generations capable of work, creativity and creativity.

Although the international community has not neglected children's attention and their need for protection and care, in many parts of the world violations of children's rights are deeply regrettable.

However, the most serious and most serious violations of domestic violence are those caused to children by war and conflict, which result in large numbers of victims, most of whom are children.

Hence, our research has shown the importance of adhering to the humanitarian principles that protect the child within the family and not to involve him in armed conflicts. Therefore, full support must be given to children during armed conflicts and the reintegration and rehabilitation of those affected by armed conflict, and the importance of prosecuting the perpetrators of crimes against children by activating the principle of individual criminal responsibility under international law.

المقدمة:

تتطلع الكثير من الامم الى بناء مجتمعاتها بناء صحيحا تبدأ بالتأسيس لذلك تبدا بالاهتمام بالطفل حيث تساهم الأسرة الى جانب المدرسة ودور العبادة في البناء الصحيح لـ(الاساس)، الذي هو الطفل بكل تأكيد الذي تتعدد المؤسسات العاملة في نقل ثقافة المجتمع اليه وتتوزع داخل تلك المؤسسات الأدوار فتتكامل وتتصارع وقد تتناقض وأهم تلك المؤسسات هي مؤسسة الأسرة حيث أنها المؤسسة الأكثر تشعبا وتداخلا والركيزة الأولى في عملية التنشئة الشاملة للطفل، ويبرز دور الأسرة من خلال عملية التوجيه الواعي العقلاني كغرس القيم والعادات والمعايير والأخلاق والنظرة إلى الذات والأهل والأقارب، والموقف من المؤسسات الاجتماعية وقضايا المجتمع الحيوية، والمثل العليا كذلك تتدخل الأسرة من خلال الممنوعات والمحرمات والمحظورات وكلها تكسب طابع الإلزام الواعي لقاء إكساب الطفل العضوية الاجتماعية والاعتراف به وقبوله وتحدد توجهاته نحو ذاته والآخرين والعالم. وتقوم الأسرة كذلك بتغذية الطفل بالتوجيهات الاجتماعية والثقافية والسياسية والوطنية التي تتبناها وتنقلها إلى أبنائها كموقف مطلوب ومرغوب لتحديد الهوية الأسرية، كذلك تقوم الأسرة، وتحديداً الأم، بمتابعة وضبط صحة الطفل وتغذيته وصحته النفسية، والتي تتوقف إلى حد كبير على العلاقة داخل الأسرة بين الوالدين من ناحية، وبينهما وبين الأبناء من ناحية ثانية. كذلك يساهم المناخ الثقافي للأسرة، والذي يتحدد انطلاقاً من المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للأسرة، و يحدد هذا المناخ مستوى نمو القدرات المعرفية ومصيرها فمن خلال غناها تغرس بذور الغنى الداخلي لعالم الطفل المعرفي وتوجهه وقد يصل إلى خلق حالات التفرد والإبداع بناء على طلاقة ذهنية وحصيلة معرفية ثمينة ومتنوعة .ومن هنا يتضح جيدا دور الأسرة (الأم والأب) مساهما طبيعيا في تشكيل اما طفل فاعل وخلاق ومبدع واما طفل تسيطر عليه العقلية الخرافية الانفعالية في التعامل مع المجتمع والعالم وحقائقه مع تعطيل نموه العقلي. وكذلك تقوم الأسرة بدور هام وحيوي الى جانب المدرسة ودور العبادة لبلورة الأفق الروحي والذهني والوجداني للطفل. وتكمن

الخطورة الشديدة من إغفال هذا الجانب في وقوع الطفل عندما يدخل مرحلة الشباب، في تخبط شديد لاستيعاب هذه المفاهيم والقيم الدينية، وذلك نتيجة سيطرة رافد ثقافي ديني واحد فقط عليه من دون تفاعل جميع المؤسسات والروافد الأخرى.

كذلك ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

أولاً: تعريف الطفل:

يختلف تحديد مفهوم الطفل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، فمن الناحية اللغوية ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيران، كما ذكر أبو الهيثم الطفل هو الذي يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[١].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت النظرة لاختلاف العلوم والمعارف، ففي علم النفس ينظر إلى الطفل وفق معنيين: أولهما عام وينطبق على الأفراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي، وثانيهما معنى خاص يطلق على الأعمار من بعد سني المهد حتى المراهقة[٢].

وفي علم الاجتماع تبدأ الطفولة بالميلاد، ولكن اختلف في تحديد المدة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة، ومن وجهة نظر القانون يقصد بالطفل بأنه إنسان كامل الخَلق والتكوين، إذ يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية[٣].

لماذا نهتم بالأطفال ونرعاهم

لقد بدأت مجتمعات العالم الثالث تتفطن في السنوات الأخيرة إلي أهمية العقول المبدعة في بناء الحضارة ,وتقليص الهوة التي تفصلها عن المجتمعات المتطورة ، فخصصت لذلك الأموال الطائلة ، وبدأت تغير أنظمتها التربوية وتوجيهها وجهة تتوافق مع أهدافها ومطامحها لتحقيق الغايات المنشودة إيمانا منها بأهمية عنصر التجديد في الحضارة ,وهو ما يعني الإيمان بأهمية التربية في بناء وتجديد الحضارة, حيث أن عنصر التجديد هو من أهم مقوماتها ، والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن الحضارة إذا فقدت عنصر التجديد لسبب ما، فإنها تصبح مهددة بالركود ثم الانحطاط , وهذا ما يؤكده العالمان جيلفورد ١٩٦٥ وتورنس ١٩٧٧ عندما أشارا إلى أنه لا يوجد شيء يمكن أن يسهم في رفع مستوى رفاهية الأمم والشعوب وتحقيق الرضى و الصحة النفسية أكثر من رفع مستوى الأداء الإبداعي لدى هذه الشعوب، لأن الأطفال زينة الحياة الدنيا, ولأن الطفل السوي يكون مصدر سعادة لذويه ومجتمعه, والطفل المعوق يكون عبئا ثقيلا على جميع المستويات[٤].

كانت العناية بالطفل معيار من المعايير التي تقيس تقدم الأمم , ونظرا لأهمية الطفولة ونتائج عائد الجهود التي تستثمر في رعايتها , أنشأت المؤسسات والأجهزة المسؤولة في رعايتها وتوفير المقومات الأساسية التي تكفل حمايتها والنمو لها, وقد أثبتت الدراسات التي تمت في مجالات الطفولة أن نسبة كبيرة من مقومات شخصية الفرد المعرفية والسلوكية تتشكل في طفولته وطفل

اليوم هو ناتج الغد وصانع المستقبل , لأن طفل اليوم يعيش في عالم مليء بالتحديات الإبداعية التي فرضت وجودها في كل مجال من مجالات الحياة وخاصة في عصر المعلومات الحالي الذي يتميز بالتغيير العلمي والتكنولوجي السريع لهذا تقوم كافة المجتمعات بتركيز اهتمامها نحو رعاية الطفولة باعتبارها أهم مورد بشري يعتمد عليه في تحقيق تقدمها وتطورها(٥).

والدولة حين ترعى الطفولة تقوم بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات التي تختص بهذه الرعاية ومن بينها رياض الأطفال . وتعد رياض الأطفال من أهم المؤسسات التربوية التي تلعب دورا فعالا في تدعيم حياة الطفل في حاضره ومستقبله، وفي وقتنا الحاضر ما فتئ الخبراء والباحثون في ميدان النشاط البدني الرياضي والترويح وغيرهم يمدون بأحدث الطرق والمناهج الترويحية مستندين في ذلك إلى جملة من العلوم والأبحاث الميدانية التي جعلت الفرد الممارس لنشاطاته موضوعا لها وهذا ما جعل الدول المتقدمة تشهد تطورا مذهلا في مجال الترويح وتلعب مستويات عالية(٦).

ثانياً: مكانة الطفل في المجتمع:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات و الأمم، و أن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يجب إحاطته بالعناية اللازمة، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تمارس في حقه، والحق في التعليم والحد من التسرب المدرسي(٧).

اهتمت المؤسسات الدولية بحقوق الاطفال العاملون المحرومون من الحماية بسبب عملهم واصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوقهم وكانت اتفاقية حقوق الطفل من اهم هذه الاتفاقيات والتي استندت الى وجوب شمول حمايتهم بشكل متكامل ، والزمت الحكومات بأن توفر لضمان نموهم وازدهارهم البيئة الامنة والمناخ الصحي الملائم للرعاية المتكاملة، وتدعو اتفاقية حقوق الطفل الى منهج شامل لتلبية الحقوق الاساسية للأطفال، من تعليم وصحة وحماية شاملة . ويعكس التصديق شبه الاجماعي على اتفاقية حقوق الطفل، الالتزام العالمي بحماية حقوق الاطفال ، الا ان الواقع الفعلي بالبلدان المختلفة يعكس بشكل متواصل انتهاكات مختلفة لحقوق الطفل(٨).

وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل حماية حقوق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب، والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وبينت الاتفاقية دور الحكومة في توفير المناخ المناسب لنمو الطفل جسدياً وعقلياً وعاطفياً ومعرفياً واجتماعياً وثقافياً ،وحمايته من مختلف اشكال الاستغلال بما في ذلك الاعمال الخطرة الضارة بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي أو لحقوقه في التعليم(٩).

ورغم ذلك فان هناك اكثر من ٢٥٠ مليون طفل يعملون في ارجاء العالم المختلفة، محرومين من التعليم المناسب والصحة الجيدة والحريات الاساسية ، ويدفع كل طفل من هؤلاء ثمناً فادحاً من تطوره وحياته كما ان هذه البلدان تفقد قوة شبابها وقدراتها على النمو والتطوير بعمل هؤلاء الاطفال (١٠).

وعلى جانب اخر لا يوجد أي تبريرات مقبولة لعمل الاطفال واذا كان الفقر هو الذى يدفع بعض الاسر للزج بأبنائهم الى ساحة العمل فمعنى ذلك ان الانسانية ستعانى كثيراً ولسنوات طويلة من هذا التدهور الذى يعيق نمو الاطفال حيث يبلغ عدد الاطفال الذين يعملون حوالى ٢٥٠ مليون طفل ويؤدى ١٢٦ مليون منهم اعمالاً خطرة(١١).

وقد اصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات (١٦ اتفاقية و٤ توصيات) والزمت جميعها الحكومات بضرورة تطبيق السياسات المتعلقة بحماية حقوق الاطفال وكان اخر واهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوء اشكال عمل الاطفال ،وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ الاجراءات الفورية والفعالة لضمان حظر أسوأ صور عمل الاطفال والقضاء عليها على وجه السرعة .

ويهدف معيار (أسوأ أشكال عمل لأطفال) الى حظر أسوأ اشكال عمل الاطفال والقضاء عليها، مع الاخذ في الحسبان اهمية التعليم الاساسي المجاني والحاجة الى انتشال الاطفال من جميع اشكال هذه الاعمال مع تأمين ما يلزم لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع (الاتفاقية رقم ١٨٢) [١٢].

وقد حددت الاتفاقية المذكورة أسوأ صور عمل الاطفال، في المادة (٣) منها، على ما يلي[١٣] :

١. كافة اشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الاطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، واستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، او لإنتاج اعمال اباحية أو اداء عروض اباحية.
٢. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة، وترويج انتاج المخدرات بالشكل الذى حدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة او الاتجار بها .
٣. الاعمال التي يرجح ان تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الاضرار بصحة الاطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي .

وتلزم الاتفاقية الدول تنفيذ تدابير محددة بجدول زمنى للقضاء على أسوأ اشكال عمل الاطفال، وتجمع البرامج والتدابير المطلوبة بين تدخلات تتصل بالسياسة العامة وتهدف الى تهيئة بيئة صحية امنة لنمو الاطفال تساعد وتفضى على عمل الاطفال، وبين انشطة قاعدية موجهة الى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية ،كما تركز على بناء تحالفات وتعاون على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لدعم الدعوة والسياسة العامة وتطوير البرامج وتنفيذها ورصدها وتقيمها للقضاء على عمل الاطفال[١٤] .

إن ظاهرة وأد الأطفال وخاصة الإناث منهم أضحت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى الأقوام البدائية، وقد أدت هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المتفشية بين الجماعات البدائية إلى ثبات معدل نمو السكان تقريباً لحين ظهور الزراعة وتحسن الأحوال المعيشية نسبياً، كذلك شاعت بعض الممارسات التي حطت من قيمت الطفل كإنسان يجب أن يحترم: كعدم جواز غسل الطفل ولاسيما الإناث منهم، وتقييد الأطفال وتحزيمهم وتغطيسهم في البول لاكتسابهم المناعة ضد الأرواح الشريرة، ودهنهم بالزيت والزبدة، وضربهم باستمرار، وسحب ألسنتهم إلى الخارج، واسكارهم لغرض تهدئتهم وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي تؤدى إلى إضرار جسدية ونفسية بالغة[١٥].

حرمت الحضارة المصرية القديمة في عهد الفراعنة ظاهرة وأد البنات التي كانت سائدة قديماً، وكان الطفل في السنوات الأولى يحظى بالرعاية السليمة في جو أسري مستقر تسوده الأخلاف، وعرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدارس إلا انها كانت مخصصة لطبقة الأغنياء، وحصر التعليم بفئة الصبية دون الإناث[١٦].

أما في الحضارة اليونانية فقد اعتبرت الأسرة هي المدرسة الأولى للأطفال، وكان الذكور يرسلون إلى المدارس في حوالي سن السابعة من العمر وكانوا يتلقون تعليماً قاسياً، ونتيجة لانعدام التوازن في المجتمع اليوناني كون المجتمع يتكون من طبقتين هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد، فان أبناء الطبقة

الأخيرة ينظر إليهم بأنهم خلقوا للطاعة والعمل وانعكس ذلك على أطفالهم، وقد استمر ذلك حتى ظهور الفلسفة الرواقية التي أكدت على المساواة بين البشر[١٧].

تميز المجتمع الروماني بما يعرف بسلطة رئيس العائلة على جميع أفرادها بما فيهم الأطفال، وقد تصل تلك السلطة إلى حد إزهاق روح الطفل، وبيعه أو رهنه، وغير ذلك من ممارسات، تلك السلطة لم تستمر طويلاً ففي حدود القرن الثالث الميلادي أقرت الإمبراطورية الرومانية حماية جنائية للأطفال حدت من سلطة الأب على أولاده[١٨].

أما حقوق الطفل في العراق القديم فقد أولت الشرائع العراقية اهتماماً بحقوق الطفل، ففي قانون لبت عشتار السومري اعترف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الارث حتى لو كان ابن أمه، أما حمورابي فقد اعترف أيضاً بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الارث وضمن حقوق الجنين في بطن أمه وعاقب على من يعتدي على ذلك الحق[١٩].

اهتمت الشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه ولاسيما الأطفال، وإن ذلك الاهتمام أمر لا يثير الاستغراب كونها قوانين إلهية تدعوا إلى التسامح والمساواة، ففي الديانة المسيحية طال الاهتمام فئة الأطفال من حيث تربيتهم والرفق بهم ومعاملتهم بالحسنى، وقد أكد السيد المسيح (عليه السلام) على ذلك وحذر من إفسادهم وكان يدعوا إلى تركهم يلتفون حوله، ولا يقتصر اهتمام المسيحية بالطفل بعد الولادة فقط بل تعداه إلى الجنين في بطن أمه، عن طريق توفير العناية اللازمة بالمرأة الحامل، وشجبت الاجهاض وقتل الأجنة واعتبرته بمثابة جريمة عظمى[٢٠].

أما حقوق الطفل في الإسلام، فقد أولت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً بالطفل وحقوقه باعتباره كائن أعزل لا حقوق أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة، ومن أهم الحقوق التي أكد عليها الاسلام هي الحق في الحياة وتحريم وأد البنات، وقتل الأطفال لأي سبب كان، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم قتل الأطفال في المعارك، وأكد كذلك على حسن اختيار الأم لأن حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته حياً، فالأم هي المدرسة التي تحتضن الطفل وترعاه، كما للطفل أيضاً حقوق أخرى أساسية منها حقه في الرضاع وحقه في الحضانة وثبوت النسب والاسم المناسب والتعليم ثم الزواج[٢١].

ثالثاً: حقوق الأطفال في الاتفاقيات الدولية:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين[٢٢].

تطور الاهتمام بالطفل وحقوقه كثيراً منذ الربع الأول من القرن العشرين، ففي عام ١٩١٣ أسست الجمعية الدولية لحماية الطفولة، وبعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من كوارث أصابت الإنسانية ولاسيما الأطفال والنساء، أنشأت لجنة حماية الطفولة التابعة لعصبة الأمم في عام ١٩١٩، ثم أسس الاتحاد الدولي لنجدة الأطفال في كانون الثاني عام ١٩٢٠، وبعد أربعة أعوام صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، ويعد أول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل، على الرغم من كونه غير ملزماً للدول[٢٣].

على الرغم من ذلك استمرت بعض الانتهاكات بحق الأطفال في العالم، ومن الأمثلة ما قام به النازيون بتاريخ الرابع عشر من حزيران ١٩٣٤ الى إصدار قانون أباح فيه للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية وعقلية وعضوية فقامت السلطات في ألمانيا بتعقيم (٤٥) ألف شخص خلال عام ١٩٣٤ ،كذلك صدر قانون في الثامن عشر من تشرين الأول ١٩٣٥ بتحريم الزواج من

المرضى بأمراض عقلية ووراثية وعرف هذا القانون بقانون حماية الدم وكان هدف النظام النازي من سنه لهذه القوانين الى تنقية الدم الآري الألماني وذلك بإبادته الشعب للوصول الى النقاء العنصري[٢٤].

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بثلاثة أعوام صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ الذي أكد ضمنياً على حقوق الطفل، ومنها الحق في الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان، بما في ذلك الطفل[٢٥].

لم يمر وقت طويل حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني عام ١٩٥٩، أكد الإعلان على واجب الحماية الخاصة للأطفال من حيث تمكينه من العيش في كنف المجتمع الذي يكفل له الحقوق والحريات، وعدم حرمان الطفل الصغير من أمه، وتمكين الطفل من الحماية الصحية والاجتماعية وتمكينه من الغذاء والرفاهية، والعناية بالطفل المعوق، وحق الطفل في التعليم الذي يرمي إلى تنمية ملكاته وثقافية، وتنمية روح المسؤولية لديه أمام نفسه وأمام المجتمع، وجعل التعليم إلزامياً ومجانياً وذلك على الأقل في المرحلة الابتدائية من التعليم[٢٦].

وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أكد وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث ووجوب اخضاع الأحداث إلى التأهيل المناسب لهم، كما حظر تنفيذ عقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، نصت المادة العاشرة منه على وجوب اتخاذ تدابير حماية وتقديم مساعدة خاصة لجميع الأطفال المراهقين من أي تمييز وكذلك حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي[٢٧].

وفي المجال الدولي أيضاً صدر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣، على أثر الواقع الذي آل إليه الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني، نص الميثاق على إنشاء منظمة عربية للطفولة، وانشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، وتقديم أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها، وإنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم، وتعميم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب، والاهتمام بالأطفال العرب في المهجر، ورعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها، ودعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها[٢٨].

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[٢٩].

وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة[٣٠]، لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي[٣١]:

١. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن،

ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[٣٢]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين[٣٣].

٢. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

١. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
٢. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
٣. حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

١. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
٢. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
٣. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
٤. يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية[٣٤].
٥. إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها[٣٥].

أيضاً يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها في الآتي:

١. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.
٢. يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

٣. أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

٤. وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجية إنذار مسبق وبوسائل مجدية[٣٦].

وورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[٣٧].

يعتقد الباحثان أن الالتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ذو أهمية كبيرة في التعامل الدولي مع خصوصيات الطفل، إذ صدرت في تشرين الثاني عام ١٩٨٩، وصادقت عليها (١٩١) دولة، وبدأ العمل بها في أيلول عام ١٩٩٠، وتتكون من ديباجة و (٥٤) مادة، نصت على جملة من المبادئ أهمها: مبدأ حق الطفل في الحياة، وحماية مصالحة المثلى، والمساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وابداء الرأي، وحقه في الانتماء والارتباط بأسرته والجنسية والنسب، وأكدت أيضاً على حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف، و حق الطفل في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً و متاحاً، ومجاناً للجميع، وحقه في الحماية والضمان الاجتماعي، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي لا يسع المجال ذكرها[٣٨].

وآخر ما صدر من الاتفاقيات بشأن الأطفال، حينما أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوء اشكال عمل الأطفال، وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ الاجراءات الفورية والفعالة لضمان حظر أسوأ صور عمل الاطفال والقضاء عليها على وجه السرعة، مع الأخذ في الحسبان اهمية التعليم الأساسي المجاني والحاجة الى انتشال الاطفال من جميع اشكال هذه الاعمال مع تأمين ما يلزم لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع[٣٩].

الخاتمة :

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وانطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى

الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة باعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية.

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب. لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

ولقد أكدنا في بحثنا أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه، بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب انهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم اقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهر بحثنا أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحّرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجدود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

التوصيات:

١. من الضروري الاهتمام أكثر بالأنشطة الرياضية الترويحية لما لها من أهمية على نفسية أطفال الروضة لتنمية القدرات العامة للطفل.
٢. إن الأطفال هم الأمل والمستقبل. لذلك، فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.
٣. يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.
٤. المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة. ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام ١٩٣٩، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود. لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، بعدما ازدادت معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالاعتداء.
٥. العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.
٦. الاستفادة من الخبراء والأساتذة في مجال الترويح في إعداد برامج تخصص الأنشطة الترويحية قصد العناية الجيدة بالأطفال داخل الروضة خاصة من الناحية العقلية والمعرفية.
٧. إعطاء أهمية قصوى للأهداف المسطرة للأنشطة الرياضية الترويحية.
٨. لا بد على المختصين في ميدان الترويح ومنهم، الرياضيين والمربين أن يكثفوا من مجهوداتهم لإقامة شبكة علمية تختص بالبحوث المختصة في رياضة الترويح الخاصة برياض الأطفال نظرا لأهميتها في هذه المرحلة.
٩. العمل على إقامة دورات تطويرية لمعلمات رياض الأطفال تهدف إلى زيادة الخبرات والمعلومات الخاصة بتربية الطفل إبداعيا من خلال اللعب والألعاب.
١٠. يجب على المربي استخدام مختلف الاختبارات التي تقيس القدرات الإبداعية لمعرفة تأثيرها في الأنشطة الترويحية.
١١. زيادة الفترة المخصصة للأنشطة الترويحية في رياض الأطفال لحاجة الطفل إلى هذا النوع من الأنشطة.

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد ٢، بيروت، د. ت، ص٦٠٠.
(٢) لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٥-٦.
(٣) دحام الكيال، الطفل نموه وشخصيته، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٢-٢٣.
(٤) أحمد عبادة، حب الاستطلاع والابتكار لدى الأطفال، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٤.
(٥) عماد الجواهري، حقوق الأم والطفل (هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية)، شركة الطيف للنشر والطباعة، ٢٠٠٥، ص٣٠-٣١.
(٦) نافع حميد صالح، حضانة الطفل وحمايته في الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة الأنبار، العدد ٢٠، ٢٠٠٩، ص١٢١-١٢٤.
(٧) سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣، ص ٤٨-٤٩.
(٨) حقوق الاطفال العاملين وحمايتهم، سلسلة مفاهيم انسانية، العدد رقم (٤٦)، القاهرة، د. ت، ص١١.
(٩) المصدر نفسه، ص ١١-١٢.
(١٠) المصدر نفسه، ص١٢.
(١١) سمر خليل محمود عبد الله، المصدر السابق، ص ٥٤.
(١٢) هيثم مناع، حقوق الطفل (الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، د. ت، ص٢٠.
(١٣) المصدر نفسه، ص٢١.
(١٤) هيثم مناع، المصدر السابق، ص٢٥.
(١٥) المصدر نفسه.
(١٦) المصدر نفسه، ص٢٦.
(١٧) عماد الجواهري المصدر السابق، ص٣٣.
(١٨) محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص١٤١.
(١٩) المصدر نفسه.
(٢٠) انور احمد رسلاف، الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٧.
(٢١) انور احمد رسلاف، المصدر السابق، ص٣٧.
(٢٢) المصدر نفسه.
(٢٣) المصدر نفسه.
(٢٤) فريجة حسين، جريمة الإبادة الجماعية والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، مج ٣٨، الكويت، ص٥٥١-٥٥٢.
(٢٥) ستيورات مالسن، طفولة مسروقة، مجلة الإنساني، سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٩.
(٢٦) المصدر نفسه.
(٢٧) المصدر نفسه.
(٢٨) وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ت، ص ٩٥.
(٢٩) المصدر نفسه، ص ٩٦.
(٣٠) مجلة الإنساني، يناير- فبراير ٢٠٠٠، ص٩.

[٣١] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص٢٥٢.
[٣٢] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥، ص ٨٥٣.
[٣٣] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤، ص ٧٥.
[٣٤] فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد ١٢، أغسطس ١٩٨٩.
[٣٥] م/ ٥٧ من البروتوكول الأول التي تتناول الإحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/ ٥٨، والتي تنص على الإحتياطات ضد آثار الهجوم.
[٣٦] جعفر عبد السلام، المصدر السابق، ص ٨٥٤- ٨٥٥.
[٣٧] المصدر نفسه.
[٣٨] كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، السنة ٤، العدد ١٤، ص٢٢.
[٣٩] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الاردن، ٢٠١٠/٥/٢٤.